ويزاد في التناجبة لاحتياجه الى ذلك ويترك للعالم كتبه وينبغي ان
ياتي هنا عند تكرر النسخ ما ياتي في قسم الصدقات ويحتمل الفرق وبحث ابن
الاستاد انه يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليهما قال بخلاف
المتطوع بالجهاد فان وفا الدين اولي الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يجد
غيرها وتباع الات حرفته ان كان محترفا وفي البويطي انه يعطي بضاعة
قال الدارمي ومعناه اليسير اي التافه اما الكثير فلا وقال ابن سريج يترك
له راس مال يتجر فيه اذا لم يحسن الكسب الا به قال الاذرعي واظن مراده
ما قاله الدارمي ويترك قوت يوم القسمة وسكناه لمن عليه نفقته لانه
موسر في اوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه ولان حقوقهم لم تجب فيه
اصلا والحق البغوي ومن تبعه باليوم ليلته اي الليلة التي بعده هذا ان
كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين فان تعلق بجميع ماله حق لمعين
كالمرهون لم ينفق عليه ولا على عياله منه وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب
او يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
امر بانظاره ولم يامر باكتسابه وللخبر المار في قضية معاذ ليس لكم الا ذلك
نعم ان عصى بسببه وان صرفه في مباح كغاصب ومتعمد
جناية توجب مالا امر بالكسب ولو بايجار نفسه
كما نقله الاسنوي واعتمده لان التوبة من ذلك واجبة وهي متوقفة في حقوق
الادميين على الرد واستدل الاذرعي بايجابهم على الكسوب كسب نفقة الزوجة
والقريب ومن العلة يعرف ان وجوب ذلك ليس لايفا الدين بل للخروج من
المعصية لكن الكلام ليس فيه ولا ينفك الحجر عن المفلس بانقضا القسمة
ولا باتفاق الغرما على رفعه وانما يفكه القاضي لانه لا يثبت الا باثباته
فلا يرتفع الا برفعه كحجر السفيه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد والاصح وجوب
اجارة نحو ام ولد والارض الموقوفة عليه ان لم يشرط واقفها عدم اجارتها
فان شرطه فلا واجارة ام الولد لا تختص بالمحجور بل تطرد في كل مديون
فتل الارض غيرها في ذلك والموصي له بمنفعته كما بحثه الاذرعي لان منفعة المال
مال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب بخلاف منفعة الحر فتصرف بدل

منفعتها

منفعتها للدين ويوجران مرة بعد اخرى الى البراة قال الشيخان وقضية
هذا ادامة الحجر الى البراة وهو مستبعد واعترضهما البلقيني بانه ليس قضية
ذلك بل انفكاك الحجر بالكليه او بالنسبة الى غير الماجور والمستولده ودعواه
ان قضيته انفكاك الحجر بالكلية ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة
هو محل استبعادهما وح فلا اعتراض عليهما وفي الروضة عن الغزالي انه يجبر
على اجارة الوقف اي باجرة معجلة ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة
الى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضا الدين والتخلص من المطالبة
انتهى ومثله المستولدة وينبغي ان تكون اجارة ما ذكر كل مرة يوجرها مدة
يغلب على الظن بقاوه الى انقضايها وان لا يصرف من الاجرة الا ما تبين
استحقاق المفلس له بمضي المدة وقضيته انه لا يصرف للغرما الا ما فضل
عن مونة المفلس ومونه لانهم يقدمون بذلك في المال الحاضر ففي المنزل
منزلته اولى وقد يمنع بانا لا نراعي حقوقهم في المستقبل بل في يوم القسمة فقط
كما مر وهذا من هذا القبيل فالاوجه الاول ومقابل الاصح لا لانهما لا يعدان
اموالا حاضرة ولهذا لا يجب اجارة نفسه واذا ادعى المدين انه معسر
او قسم ماله بين غرمايه اوان ماله المعروف تلف وزعم انه لا يملك غيره وانكروا
فان لزمه الدين في معاملة مال كشرا او قرض فعليه البينة باعساره في الاولى
وبانه لا يملك غيره في الثانية لان الاصل بقا ما وقعت عليه المعاملة نعم محل
ذلك في مال يبقى اما غيره كلحم ونحوه فهو من القسم الاتي فيقبل فيه قوله بيمينه
وله الدعوى على الغرما وتحليفهم انهم لا يعلمون اعساره فان نكلوا حلف وثبت
اعساره وان حلفوا حبس وتقبل دعواه ايضا ثانيا وثالثا وهكذا انه بان
لهم اعساره حتى يظهر للحاكم ان قصده الايذا وكذا يقال في عكسه فلو ثبت اعساره
فادعوا بعد ايام انه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاده منها فلهم تحليفه الا
ان ظهر قصد الايذا هذا كله ان لم يسبق منه اقرار بالملاة فلو اقر بها ثم ادعى
الاعسار ففي فتاوي القفال لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة بذهاب ماله الذي
اقر بالملاة به ولا يكفيه انه لا يعلم ذهاب ماله لانه ربما يعلم ذهابه لكنه لا يعلم

Copyright © King Saud University